

والمعاني المختصة بعلم علم منها ولا سبيل الى فهم معاني قاطاغورياس وكيف هي الاوائل الموضوعة لجميع العلوم الأمتة ثم له بعد هذا في العلم الالهي وفي العلم المدني كتابان لا نظير لهما احدهما المعروف بالسياسة المدنية والآخر المعروف بالسيرة الفاضلة عرّف فيهما بجمل عظيمة من العلم الالهي على مذهب ارسطاطاليس في مبادئ السنة (49) الروحانية وكيف تؤخذ عنها الجواهر الجمالية على ما هي عليه من النظام واتصال الحكمة وعرّف فيها بمراتب الانسان وقواه النفسانية وفرق بين الرحي والفلسفة ووصف اصناف المدن الفاضلة وغير الفاضلة واحتياح المدينة الى السير الملكية والنواميس النبوية. وكان ابن نصر الغارابي معاصراً لابي بشر متى بن يونس في علم المنطق تمويل العلماء ببنغداد وغيرها من اصهار المسلمين بالشرق لقب مأخذها وكثرة شرحها وكانت وفاة ابي نصر الغارابي بدمشق في كنف الامير سيف الدولة علي بن عبدالله بن حمدان التغلبي سنة تسع وثلثين وثلاثمائة (١٠٥٠م) فهو لا هم المشاهير عندنا من اهل التوسع في فنون المعارف (له بقية)

حكومة الحبش

لجناب الكاثير عبد الله افندي وعد

مدرس الكليات في مكتبنا الطبي. مقدم فخري وسر اجرائي بلاط امپراطور الحبشة سابقاً (تابع)

الوظائف الادارية

قلما كانت الوظائف في الحبشة منفردة عن الرتب العسكرية اذ ان الامير او العامل كما سبقت لنا الاشارة يكون عادة حاكماً عسكرياً وملكياً بالوقت نفسه ومتولياً على اقتضاء في كل المقاطعة الموضوعة تحت امرته. ولهذا الحاکم ان ينصب عملاً يجمعون بين الوظائف المذكورة ولو ان يعين لكل وظيفة مأموراً واليك اهم الوظائف الملكية:

أ « كجج » هو الحاکم العام على مقاطعة او امارة معلومة ويكون عادة هذا

- الحاكم بلقب راس او مشير او غير ذلك من الالقاب السكوتية او غيرها. وقد يكون مطراناً او رئيس رهبان او اجنياً
- ٢ « شوم » هو المحافظ الذي يعينه الحاكم على اقطاعه من اقطاعات امارته
- ٣ « طشقشوم » هو المدير او القائمات تحت حكم الشوم
- ٤ « كنتيا » هو حاكم مدينة عامرة نظير اديس ابابا وانكوب و قندهار وعدوى وهرر وسوى ذلك من المدن المهمة في الحبشة
- ٥ « ملكانيا » متولي اقطاع صغيرة وهو بمثابة شيخ قرية
- ٦ « زبانيا » بوليس المحافظة في المدينة وعلى ابواب بيوت الامراء والوالي

٥ القضاء والمحاكم

يتولى القضاء في المملكة الحبشية النجاشي بنفسه فتُرفع اليه اهم قضايا السلطنة وكل واحد من الرعية في اي ناحية كان من انحاء المملكة حتى بالاعتراض على حكم القضاة والحكام والامراء ورفع قضيتهم امام محكمة الملك. وقد رأيت الامبراطور منليك يجلس مرتين في الاسبوع يومي الاربعاء والجمعة من الصباح الى وقت الظهور (الظهر في الأيام الاعتيادية ونحو الساعة التاسعة من النهار في أيام الاصوام) على كرسي القضاء في باحة منسمة محاطة بالاسوار قرب القصر يدعونها « شنكو » وهي بقية من عوائد الملوك الارثوذكس وخصوصاً القياصرة الذين كانوا يجلسون على كرسي القضاء في محل كان يُعرف عندهم باسم « ليتوستروتس » وكذلك ملوك يهوذا ولسرائيل في محل كانوا يدعونهُ « جيبتا ». وفي صدر هذه الباحة محل ترتفع ومقوف يشبه مرسحاً في صدر ناد عميق . ويجلس من حول الملك القضاة والعظام والشيوخ ولا تمتع الحكومة احداً ممن شاء الجلوس معهم مرتباً كان او غير مرتب عند الملك او الامير . وكذلك الامراء في امارتهم يجلسون يومين في الاسبوع او اكثر من ذلك ومن حولهم قضاتهم وشيوخ امارتهم لاسماع الدعوي . واذا كانت قضية لها علاقة بالدين جلس ايضاً في القضاء الاسقف او رئيس كهنة الامة ومن شاء من القس والرهبان والشلمسة . وليس للقضاة عندهم من حجة او قانون مكتوب بل هم يطبقون حكمهم في كل مسألة على

الضير والنمة والخل وفيما ندر من الاحايين يستندون الى كتاب قديم العهد يدعوته « كتاب فتح اللوك » به تجمة من الترانين القديمة الكنسية والمدنية مأخوذة عن الجامع السكونية واخصها المجمع التيقوي ومجمعا افسس وعن بعض الجامع الاقليمية في كنيسة الاسكندرية وقد ترجم هذا الكتاب مؤخرًا من الحبشية الى الايطالية العالم المستشرق النيور اغناطيوس گویدی. فاذا وقف الحبشي للدفاع امام هذه الهيئة إثر بوشاحه على هيئة مخصوصة عندهم وبسط يديه واخذ يتكلم بصوت مرتفع وهذه ايضا عادة قديمة اذ ان سفر اعمال الرسل يثبتنا عن بولس رسول الامم انه لما دُعِيَ للتكلم امام فسثوس والي قيصرية بحضور الملك اغريبا « بسط يده وجعل يمتجج » (اعمال ١٦: ٢٦) واذا انتهى التداعيان من الكلام والاحتجاج واقامة البينة والشهود يقوم واحد من القضاة الحاضرين ويعرض على سامع الجمهور خلاصة القضية ثم يقبل الارض امام الملك او الامير ويجلس في مكانه عند ذلك لكل من الحاضرين سواء كان من القضاة او من اصحاب المراتب او من عامة الناس حق ان يقف ويبيد رأيه وله ايضا ان يسأل احد التداعيين او كليهما مستفهاً او طالباً زيادة ابضاح عما أتهم عليه. ولئن شاء. كذلك ان يقف ويدافع عن احد الخصمين اذا وجد مدافته ناقصة او وجدته غير عارف باصول المدافعة. واذا ظهر لاحد ان الشهود او احدهم قد تكون شهادتهم زوراً له ان يستنطقهم وي طرح عليهم السؤالات ويطلب منهم اقامة البرهان على صدق شهادتهم. وهكذا حتى لا يعود لاحد ما يتقوله حينئذ يأخذ الملك او الامير مشورة مساعديه في القضاء ويحتم المحاكمة بلفظ حكمه المبرم الذي يُنفذ بالحال

وفيما خلا الجلسات التي يجلس فيها الملك او الامراء على كرسي القضاة في المحل المين لذلك في بلاطهم يجلس القضاة في الباحات العمومية او في بيوتهم او في الاسواق فيسمعون الدعاوي. فكل واحد من الامراء والمعال والوكلاء وشيوخ الترى هم بالوقت نفسه قضاة يعينون تحت ايديهم رجالاً اعواناً لجامع الدعاوي في اليداية. كما وان كل واحد من عامة الناس هو قاضٍ ببناء على طلب احد المتخاصمين اي المدعي ويكون حكمه مرعياً ومبرماً ما لم يشأ المحكوم عليه استئناف دعواه الى قاضي القرية ومنه الى الوكيل ومن الوكيل الى العامل ومن العامل الى الامير الحاكم

ومن هذا الاخير الى الملك وهو يعطي فصل الخطاب في القضايا التي لم يقبل فيها المتخاصمون حكم القضاة والحكام
 فاذا تخاضم اثنان على شيء مباحاً كان او طيفياً اعلن احدهما للآخر ان تعال نترافع وان هو تركه ولم يقبل المرافعة اخطره ثلاث دفعات واستحلفه برأس الحاكم ورأس الامير او الملك مستهدداً عليه الشهود فان ثابر على رفضه او هرب من وجه خصمه استحضره القاضي عنوة وحكم عليه بالسياط اربعين ضربة وخرية جزاء هربه من وجه القضاة ثم اجبره على المدافعة عن نفسه بما يشتهي عليه خصمه وتأخذ القضية وان هو لم يهرب من وجه القضاة كما هي العادة ووقف امام خصمه تادى هذا مجراها .
 الخصم احد المارين او واحداً من الحضرة واستحلفه برأس الامير او الملك ان يحكم بينه وبين خصمه حيثن يجلس هذا القاضي على الارض ويجلس من حوله من شاء ويفتح الجلاسة ويبعد المحاكمة والاخذ والرد واقامة البينة وسماع الشهود يلفظ حكمة للمتخاصمين ان يقبل هذا الحكم فيكون مبرماً او ان يستأنفه فيقدم كل منهما كفيلاً الى الحاكم الوقت الذي يستلهما ويقدمهما لقاضي المحلة ومن لا يجد كفيلاً من الحصين كان الحكم مبرماً عليه وژم انفاذه للحال . وقد لا يقبل الحاكم للوقت سماع الدعوى كايما او يكون قاصراً عن اصدار الحكم او يتنحل عذراً ما فيقول للسداعين : ليأت كل واحد منكما بكفيل وتقالا نذهب سرية الى القاضي وهكذا يكون

أما مراتب القضاة فهي هذه على حسب درجاتها :

١ « اناكوس » وترجمتها « في الملك » هو وزير العدلية ونائب القضاة يجلس على كرسي قضاء المساكنة عند تغيب الملك عن هذا الكرسي ويصدر الاحكام باسمه واذا كان الملك حاضراً جلس بين يديه وكان له مستشاراً أولاً عند فصل القضية ولفظ الحكم . وهذا القاضي الاكبر بل قاضي القضاة لا يكون الا عند الملك فقط .
 أما الامراء فلا يجتزم ان يكون عندهم موظف بهذه الرتبة

٢ « كانيه ونبر » وترجمتها « كرسي اليمين » هو القاضي الذي يجلس من على يمين الملك او الامير عند ما يجلس هذا للقضاة

٣ « كراونبر » وترجمته « كرسي الشمال » هو القاضي الذي يجلس على شمال الملك أو الامير

٤ « دانيا » هو القاضي الذي يجلس للقضاء باسم العامل أو الوكيل أو شيخ القرية. ويدعى بهذا الاسم ايضاً القاضي الموقت الذي يتدبئه احد الحصين للحكم بينه وبين خصمه في اي مكان كان

٥ « اكال دانيا » هو الذي يجلس في المحكمة بدون صفة رسيّة فيسمع القضية مع السامعين ويعطي رأيه ويستنطق التذاعين والشهود كما اشرنا فويق هذا وفيما خلا ذلك فللكل انسان عظيمياً كان او حقيراً حتى القضاء ضمن حدود بيته على اولاده وذويه وخدامه وعبيده وله ايضاً ان يوظف احد آله او خدمه بوظيفة القاضي ضمن دائرة اختصاصه. حينئذ تستأنف القضية من هذا الموظف الى محكمة الامير ولللك

وطريقة المرافعة عندهم سهلة جداً وهي تصير على هذا النوع: يقف المتخاصمان امام القضاة متزينين بوشاحيهما على هيئة مخصوصة ويتكئنان على العصي امام الامراء او قاضي القضاة او الملك ثم يرفع الشاكي صوته ويقول: « فأبرك الله العدل وليظهر لك المسيح المحكمة. دعواي على فلان هي كذا وكذا. » وهو لا يسرد في الشكوى حجة ولا برهاناً البتة حينئذ يقول القاضي للمدعي عليه: وانت ماذا تجيب على قول خصمك: فان اقرّ وجب عليه الحكم باقراره وان انكر قال للمدعي اني اراهن على صحة دعواي ما هو كذا وكذا كأن يكون هذا الرهن مبلغاً معلوماً من العقود او فرساً ابيض او بغلاً رهواناً او عدداً معلوماً من هذه المطايا او زنة معلومة من العمل او احتمال ضربات ممدودة من السياط او غير ذلك. حينئذ اما ان يرفض المدعي عليه الرهن او يقبله فان رفضه عدّ القاضي ذلك نوعاً من الاقرار بحيث يمتدح للمدعي وحكم لهذا الاخير وان قبل الرهن تعيّن على المدعي اقامة البينة. والبينة عندهم هي الشهود فقط لعامة الشعب ويلحق بها الكاتيب او الصكوك المختومة للكبراء الذين يمتدح لهم ان يكون لهم ختم. وقد دخلت اليوم الصكوك الاعتيادية الموقعة بامضاء اليد كهيئة في دعواي الشعب. فاذا وقف الشاهد لاداء الشهادة قال: « الشهادة دين ونفس الشاهد مطالبة امام الله بالشهادة التي اداها ولا تقني الدنيا

عن الآخرة (وهذه البارة وامثالها عندهم تقوم مقام اليمين الذي يحلفه الشاهد في عاكننا قبل اداء شهادته) ثم يأخذ بإيراد شهادته حتى اذا ثبت للمدعي مدعاه حكم القاضي على المدعي عليه بمقتوق المدعي ويدفع الرهن له او بتعريض ظهره السياط اذا كان الرهن ضرباً وبإداء نفقة الملاكه وهي ربالان فقط عن أية دعوي صغيرة كانت ام كبيرة. وللملك والامراء ان يُعنوا المحكوم عليه عن اداء الرهن بتمامه ولهم ابداله باخف منه حسباً يرتأون مناسباً او على نحو حالة المحكوم عليه

٦ انواع العقوبات وتنفيذها

١ « الزندقة » يُعدم الزنديق رجلاً بالحجارة اذا اصرَّ على زندقته وذلك بحكم مجلس مؤلف من قضاة الدين والدنيا

٢ « الجنایات والجنح » يتبع فيها غالباً قاعدة العین بالعين والسن بالسن. فالقاتل يُعدم بيد آل القاتل وبمثل الآلة التي قتل بها فان قتل بالسيف مات بالسيف وان رمى بالرصاص أُعدم رمياً به. واذا كان بغير ذلك من الطرائق أُعدم شنقاً. ولا آل القاتل حق العفو عن القاتل ولهم ايضاً ان يكفوا اعدامه للحكومة فتعدهم شنقاً في الغالب او بطريقة اخرى حسب اعادة الملك او الامير او ان يقبلوا منه دية الدم او ان يجدعوا انفه او يبتروا يده او رجله او غير ذلك من اعضاء جسده ويقتوه حياً مشوهاً على هذه الصورة. وليس للامراء حتى ولا للملك حق العفو او ابدال العقوبة لافي القتل ولا في شيء من الحقوق الشخصية على الاطلاق

والقاطع اليد او الرجل او مُفقد قريبه احد اعضاءه يعاقب بافقاده العضو الذي فقدته لقريبه فتقلع عينه اذا قلع عين قريبه ويُجدع انفه او تقطع يده او رجله او نحو ذلك اذا جدع الانف او قطع اليد او الرجل وهلم جرا. والخارب والجراح يعاقب بالضرب بالعصي او بالسياط حسب اهمية الجرم ويحكم للمضروب او المجرور بتعويض مالي يُقدر على حسب اهمية الضرب والجرح

والسارق يُضرب بالسياط ويُجبر على رد المسلوب واذا عاود السرقة مرة ثانية ضوعف عدد الضربات ثم يكوى على جبهته ليعرفه الناس اينما ذهب. واذا سرق دفعة ثالثة قطعت يده وفي المرة الرابعة يُعدم شنقاً او يشوهه بقطع اليد الاخرى

واحدى رجله او انفه او نحو ذلك حسب ارادة السيد
 والمجتم الفعشاء مع امرأة لما زوج يُحكّم عليه اداء تعريض مالي قدره ستون
 ريالاً لرجل تلك للمرأة. واذا فاجأ الرجل امرأته متلبساً بجريمتها جاز له قتلها وقتل
 الزاني معها ولكن اذا كان هذا القتل تبهما لاثبات الجريمة حسب القاتل مجرمًا
 وحُكّم عليه بالاعدام
 والشاتم يُحكّم عليه بتعريض مالي للشتوم وبالضرب بالعصي وبالسياط اذا
 كان المشتوم من الثرفاء او اصحاب الرتب
 والثالب العرض والشرف عليه اقامة البيعة على صدق ما قائله فان كان ما قائله
 حقيقة لا يُجازى وان كذباً يُحكّم عليه بالتعريض المالي والضرب بالعصي والسياط
 واذا كان المثلوب هو الملك حُكّم على الثالب بالاعدام
 ومن حلف برأس الملك او الامير كذباً حُكّم عليه مجزاً بقدره ثلاثون
 ريالاً

والذي يذمت مال تقوداً ام عروفاً حُكّم عليه اداء هذا المال
 ومن اتلف بيعة او بضاعة او ثوباً او شيئاً آخر لتربيته يضمن ما اتلفه اداء
 قيمته او بدله او ثمنه واذا كانت البيعة مستأجرة وتلفت بتقصير او بتعمد منه يضمن
 واذا تلفت بطاري من غير ارادته لا يضمن

وفي غير ذلك من الحالات التعددة يقضي الحاكم حجباً يأمر به الضمير والذمة
 اماً التنفيذ فيجري عاجلاً بعد لفظ الحكم او يعطى عليه كفيل الى ان يستأنف
 لمحكمة اكبر. فاذا قبضت الحكومة على مجرم او سلب اليها ان من قيده بالقيود
 ورضعته في سجن الى ان يقضى عليه بالاعدام او بالسياط او غير ذلك وليس السجن
 عند الاجباش عقوبة بل هو توقيف وحافطة على المجرم خوفاً من هربه. ويجوز
 للسوقف فيما خلا الجناية الكبيرة ان يعطى كفيلاً ويخرج من سجنه الى يوم المرافقة
 امام القضاء. وعندما يُلفظ الحكم بالاعدام او بتثويه الجرم او قطع الاعضاء او
 الضرب بالسياط او بالعصي ويكون هذا الحكم مبرماً بصدوره من الملك او بعدم
 استئناف هذا الحكم في الحاكم التي هي دون محكمة الملك او بعدم امكان
 المحكوم عليه ان يعطى كفيلاً اذا اراد الاستئناف يؤخذ المحكوم عليه حالاً وسرياً

وينفذ عليه الحكم. واعلم ان الحكم بالتسل والتشويه وقطع الاعضاء والسياط اكثر من اربعين ضربة هو من صلاحية الملك وقاضي القضاة والامراء وما دون ذلك يدخل في صلاحية القضاة والحكام والمثال وشيوخ القري العج

وعند ما يصدر الحكم بدفع النقر للمدعي ويكون هذا مبرماً بالصورة التي ذكرناها سلم القضاة المحكوم عليه ليد المحكوم له وهذا يقيد بالحديد ويسجنه في بيته فلا يخرج من هناك حتى يفي آخر فلس عليه. ولكن على المحكوم له ايضاً ان يعطي كفيلاً انه لا يعذب ولا يبقه جانماً ولا يضربه ولا يضرب بصره عمداً. واذا لم يف الاسير ما عليه كان لم يتيسر له ذلك ليتحرر من قيوده. جاز اقيده ان يستخدمه في عمل ما باجرة المثل في البلد الى ان يستوفي ماله عليه او يسله للحاكم ويطلب منه ان يضربه بالسياط سرطاً عن كل ريال ثم يجيزه. واذا شاء ان يجيزه لوجه الله تعالى اخذ الاسير شهوداً على ابراء ذمته ودعا له وانصرف

٧ وظائف البلاط الامبراطوري وقصور الامراء

للك والامراء. كل في قصره اعوان ومقربون بوظائف مختلفة هي بقايا من بلاط ملوك التاريخ القديم والقيصرية الرومانيين وسلطين الروم والمارك الاروبيين في الاجيال الوسطى. واليك اهم هذه الوظائف

١ « ليقامتواس » هو موظف تقتصر وظيفته على وقت الحرب والغزوات وذلك بان يلبس الخلة الملكية وتحمل فوقه المظلة الحمراء ويقف الخدم والحشم من حوله اذ يكون الملك خاض غمرات الغنى مع جيشه. وهي حية يقصد بها تحويل نظر العدو عن الملك الحقيقي فيلهم بهجومه على من تقلد هيئة الملك ولا يلتفت الى حيث يكون قد اعد الملك خطة الهجوم وعمل على القاا عدوه في التهلكة. وهذه الوظيفة مختصة بالبلاط الامبراطوري دون قصور الامراء

٢ « ليكابا » هو رئيس الحرس الامبراطوري

٣ « ازاج » هو التيم الذي يكون بيده نفقة القصر او ذنقة محلة اخرى تابعة له. ويطلق ايضاً هذا الاسم على الذي يكون بيده استئثار الاملاك الخصوصية العائدة الى الملك او الامير وعلى الذي بيده استلام العشور التي تؤخذ عيناً من

البضائع والبهايم والحبوب وتوزيع الجرايت والتمايين على الجنود والحراس وتقديم لولزم للطبايح والسالخ والاصطبلات الاميرية ونحو ذلك

٤ « بدجروند » هو التسلم خزنة الملك او الامير وما بها من مال ومتاع وجواهر ونفائس وملابس ونحو ذلك. ويكون هذا في الغالب خصياً ومن تحت امرته كلهم من الحصيان. لان الحصيان ليس لهم طمع في الدنيا فلا يقدمون على السرقة. وهي عادة عريقة في القدم ان يكون المشرف على خزائن الملوك خصياناً اذ يذكر سفر اعمال الرسل ان القديس فلبس احد الرسل البمين عمد خصي كعدالة ملكة الحبش الذي كان متسلماً خزانتها وهذا جا. عرضاً الى اورشليم ليسجد (اعمال ٢٧: ٨ وما بعده)

٥ « كنجاييت » هو امين الصدوق تحت امرة السابق

٦ « صهافي تتراز » هو المهردار وكاتم الاسرار

٧ « اكاغري » هو الحاجب ووكيل التشرفات. ويكون عادة الموظفين بهذه الوظيفة كثيرين بعضهم للبيت الخاص وبعضهم للولائم وبعضهم للاستقبالات وبعضهم للاسفار والنزوات وبعضهم لتغير ذلك

٨ « انداراسيه » هو السفير الخاص الذي يستقبل باسم الملك او الامير او ينتدب بقصادة ما ليثل مولاه. ويدعى ايضاً « سلانيه » والكلمتان مترادفتان

٩ « اسلاني » هو رئيس السقاة وتحت امرته الذين يفرشون الموائد والولائم ويقدمون الطعام والشراب للامير والمدعورين

١٠ « بيتودد » هو المصاحب الذي يستشير الامير سراً في جميع اعماله وقد يكون هذا صاحب رتبة اخرى عسكرية او ملكية او احد الامراء

١١ « بالاموال » هو المتقرب الذي يدخل على الامير من غير ان يطلب بامر خاص وهذا لا ينعى الحجاب عن الدخول في اي وقت جا.

١٢ « مكابي » هو الذي يهتم بامر تنسيق الطعام وتنويعه لئلا الامير واحبل بيته وهو الذي يأمر باعداد كذا وكذا من الطعام والشراب للولائم حسب عدد المدعورين

